

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم بقانون
رقم (35) لسنة 2022م بتعديل
المادة (3) من المرسوم بقانون رقم
(27) لسنة 2002م بإنشاء
المحكمة الدستورية.

التاريخ: 4 يناير 2023م

الرقم: (1)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2022 بتعديل المادة (3) من

المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (012 ص ل ت ق / ف 6 د 1) المؤرخ في 3 يناير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2022 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثاني	3 يناير 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون، والتي اشتملت على:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، معدة من قبل الأستاذ عبدالموجود الشنتلة المستشار القانوني للجنة، والأستاذة سهير سلطان بني حماد المستشار القانوني المساعد للجنة، والسيدة فاطمة الذوايدي الباحثة القانوني الأول، و السيد عيسى سبت الباحث القانوني. (مرفق)
- بيان مقارنة باتجاهات الدول بشأن تشكيل المحاكم الدستورية في نطاق دراسة المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2022 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، من إعداد الباحثة القانوني السيد عيسى سبت. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
الأستاذ عبدالموجود يوسف الشنتلة	مستشار قانوني
الأستاذة سهير سلطان بني حماد	مستشار قانوني مساعد
السيدة فاطمة غانم الذوايدي	باحث قانوني أول
السيد عيسى خميس سبت	باحث قانوني

إدارة شؤون اللجان	
السيدة ميرفت علي حيدر	مشرف شؤون اللجان
إدارة العلاقات والإعلام	
السيد صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف المرسوم بقانون – فضلاً عن الديباجة – من مادتين، تضمنت المادة الأولى منه استبدال نص المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، بما يُجيز تجديد عضوية رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية لمددٍ أخرى مماثلة. وأتت المادة الثانية تنفيذية.

يهدف المرسوم بقانون إلى المحافظة على قضاة المحكمة الدستورية، بما يتمتعون به من خبرات قضائية تراكمية في المجال الدستوري يجب أن تتوافر لدى رئيس ونواب وأعضاء المحكمة الدستورية، بما يتناسب مع طبيعة عمل القضاء الدستوري باعتباره حامياً لحرمة وسمو مقتضيات الوثيقة الدستورية.

كما أشارت المذكرة الإيضاحية، إلى أن أهم مبررات إصدار التعديل على قانون المحكمة الدستورية بأداة المرسوم بقانون، هي المحافظة على الخبرات والكفاءات القانونية من أعضاء المحكمة الدستورية، وخاصةً مع قرب انتهاء المدد القانونية لبعض قضاة المحكمة، وذلك لما تُشكله المحكمة الدستورية من أهمية باعتبارها الحامية لسلامة تطبيق الدستور وعدم الخروج على أحكامه.

كما أن المحافظة على الخبرات والكفاءات القانونية من أعضاء المحكمة الدستورية يُعد من أهم الضمانات التي تكفل للمحكمة الدستورية قيامها بمهامها على النحو الذي أكده ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين.

وأنه منذ إنشاء المحكمة الدستورية تعاقبت عليها خبرات قانونية وقضائية بحرينية وكفاءات بنّت الكثير من الخبرة في العمل بالمحكمة الدستورية، وأن شرط مدة العشر سنوات ومن ثم الاستبدال بآخر يسبب فقدان الكثير من الكفاءات والخبرات القانونية والقضائية التي يجب المحافظة عليها.

الأمر الذي يستوجب الإسراع في إدخال التعديل المائل على المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية على النحو الذي يسمح بالتجديد للخبرات والكفاءات القانونية الموجودة من أعضاء المحكمة الدستورية لمدد أخرى مماثلة.

ومن ناحية السلامة الدستورية، أجرى المرسوم بقانون محل الرأي، تعديلاً على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، بما يُجيز تجديد عضوية رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية لمددٍ أخرى مماثلة، حيث إن أعضاء المحكمة الدستورية كان يتم تعيينهم بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، فكان الحد الأقصى لمدة بقاء قضاة المحكمة الدستورية عشر سنوات، ثم تفقد المحكمة خبرات وكفاءات قانونية أرسى العديد من المبادئ الدستورية ليتم استبدالهم بقضاة آخرين، على الرغم من أن عطاءهم مازال مُستمرًا. فأتى المرسوم بقانون للإبقاء على تلك الكفاءات التي أصبحت بحكم خبرتها في العمل القضائي بالمحكمة الدستورية مرجعًا لا غنى عنه في المسائل الدستورية.

وقد صدر المرسوم بقانون وفق الشروط والضوابط التي تضمنتها المادة (38) من الدستور، في 29 سبتمبر 2022، خلال فترة عدم انعقاد مجلسي الشورى والنواب، بعد فض الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس، وقبل بداية الدور الأول من الفصل التشريعي السادس.

كما تم عرضه على مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 4 أكتوبر 2022، طبقاً لما أوجبه المادة (38) من الدستور لتمكين السلطة التشريعية بمجلسيها من القيام بدورها التشريعي، وبحث مدى موافقة ما تضمنه المرسوم بقانون لأحكام الدستور. وقد اشترط النص الدستوري لإصدار المراسيم بقانون أن يحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير سريعة وعاجلة لا تحتل التأخير، وهذه الأمور يقدرها جلالته الملك باعتبار جلالته رأس الدولة عملاً بنص المادة (33/أ) من الدستور، إذ أن مدى توافر حالة الضرورة الملجئة لإصدار المراسيم بقوانين يُراعى فيها السلطة التقديرية للإرادة الملكية التي تكون في محلها بشأن تقدير توافر تلك الحالة، ومن ثم فتقدير جلالته لحالة الاستعجال له ما يبرره متى ما قرر إصدار مرسوم بقانون طبقاً للمادة (38) من الدستور.

ومن ناحية السلامة القانونية للمرسوم بقانون:

أكد ميثاق العمل الوطني ضرورة أن يُعين الدستور الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، إيماناً بأن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تُعد أهم الضمانات التي تكفل حسن نفاذ الدستور وعدم الاعتداء على أحكامه.

كما أرسى دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002، نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، موكلاً هذا الاختصاص - الذي لا تخفى أهميته في إعلاء صرح الشرعية الدستورية - إلى المحكمة الدستورية التي تُعد هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

وحرص الدستور على تعيين الجهة الموكول إليها أعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتحديد اختصاصها، ارتقاءً بمنزلة الرقابة الدستورية إلى مصاف المؤسسات الدستورية القائمة، فأسند المشرع الدستوري إلى المحكمة الدستورية دون غيرها

مراقبة دستورية القوانين واللوائح، حيث نصت المادة (106) من الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية.

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في بيان ذلك، أنه "رغبة في استقرار وضع الرقابة على دستورية القانون، أثر التعديل الدستوري أن يتضمن نص الدستور ذاته تحديد هذه الجهة وإيضاح المبادئ التي تحكم تنظيمها، بحيث يترك للقانون الذي سيصدر بشأنها وضع التفاصيل التي تحكم عملها في إطار ما ورد بالنص الدستوري."

وقد صدر بتاريخ 14 سبتمبر 2002، المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية.

وفي هذا المقام، تؤكد اللجنة أن المحكمة الدستورية بمملكة البحرين هي أحد المكتسبات الدستورية في النظام القضائي العدلي بالمملكة، ويتميز أعضاؤها بالخبرة القضائية التراكمية في المجال الدستوري، ومن ثم وجب التمسك بعطائهم مادام باقياً.

حيث نصت المادة (106) من الدستور على أن "تُنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح". وقد فضل هذا النص أن يُعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تُنشأ لهذا الغرض، كما يسمح بأن يضم تشكيل هذه المحكمة - إلى جوار القضاة - بعض رجال القانون ليتحقق الهدف من إنشائها، ويتفق مع وظيفتها. وحرصاً على استقلال المحكمة قررت المادة المذكورة أن أعضاءها غير قابلين للعزل خلال مدة عضويتهم، بحيث يقتصر قانون إنشائها على وضع القواعد اللازمة لإعمال هذه الضمانة.

فإن النص الدستوري ترك للقانون تحديد مدة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وقد ارتأت الإرادة الملكية المختصة بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية أن قضاة المحكمة الدستورية بما يتميزون به من خبرات قضائية تراكمية في المجال الدستوري يجب التمسك بعطائهم، فارتأت أن أنسب الأدوات القانونية للحفاظ على تلك الخبرات، المرسوم بقانون، ومن ثم فقد أصدرته للإبقاء على تلك الكفاءات التي أصبحت بحكم خبرتها في العمل القضائي بالمحكمة الدستورية، مرجعاً لا غنى عنه في المسائل الدستورية.

والسبب الرئيسي للتمسك بقضاة المحكمة الدستورية يرجع إلى الأثر الهام الذي يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. فإنه إعمالاً لحكم المادة (106) من الدستور المعدل ومذكرته التفسيرية، ولقانون إنشاء المحكمة الدستورية، فإن أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك. وهو ما استقرت وتواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية.

كما أن المرسوم بقانون يترتب عليه الكثير من النتائج الإيجابية منها:

1- تحقيق أهم الضمانات التي تكفل للمحكمة الدستورية استمرارها في القيام بمهامها على النحو الذي أكده ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين، وتعزيزاً لعمل السلطة القضائية في المجال الدستوري في مملكة البحرين.

2- أن عمل القاضي الدستوري بما يشمل من دور اجتهادي وإبداعي يترتب عليه قوة ومثانة الحكم القضائي الدستوري، وبالتالي إرساء مبادئ دستورية تستقر المحاكم على تطبيقها.

3- يترتب على جعل الحد الأقصى لتعيين قضاة المحكمة الدستورية عشر سنوات، أن يتم الاستغناء عن قضاة لم تتوقف عطائهم في سن صغيرة نسبيًا، خلافاً للغرض الأسمى لهذا النوع من الاختصاص الذي يستوجب التمسك بالخبرات التراكمية التي تُكتسب كلما تقدمت السن واستمر العطاء.

وعلى الصعيد المُقارن، فإن ما أتى به المرسوم بقانون يتفق مع ما تنص عليه الأنظمة المقارنة، ومنها على سبيل المثال:

جمهورية مصر العربية، يستمر قضاة المحكمة الدستورية العليا لسن السبعين دون تحديد مُدد معينة للبقاء في المحكمة، وذلك عملاً بنص المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 والمعدل في 8 مايو 2007.

وفي دولة الكويت، تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين، عملاً بنص المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 بشأن درجات ومراتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم رقم 124 لسنة 1992.

وختاماً تؤكد اللجنة، أن المرسوم بقانون صدر مُستوفياً لشروط المادة (38) من الدستور، ولباقي النصوص الدستورية ذات الصلة، ولم يتضمن ثمة مخالفة قانونية، كما أنه يُعزز من عمل السلطة القضائية في المجال الدستوري في مملكة البحرين. وبناءً عليه، ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتتفق مع أهدافه ومبررات إصداره، وتوصي بالموافقة عليه.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة
 2. الدكتور محمد علي الخزاعي
- مقررًا أصلياً.
مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2022 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (38) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

عادل عبدالرحمن المعاودة

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم بقانون
رقم (39) لسنة 2022م بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (72)
لسنة 2006م بشأن شعار مملكة
البحرين.

التاريخ: 4 يناير 2023م

الرقم: (2)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (013 ص ل ت ق / ف 6 د 1) المؤرخ في 3 يناير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(2) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثاني	3 يناير 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون، والتي اشتملت على:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، معدة من قبل الأستاذ عبدالموجود الشتلة المستشار القانوني للجنة، والأستاذة سهير سلطان بني حماد المستشار القانوني المساعد للجنة، والسيدة فاطمة الذوايدي الباحثة القانوني الأول، والسيدة حوراء جمعة الباحثة القانوني. (مرفق)
- دراسة مقارنة للمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، من إعداد الباحثة القانوني السيدة حوراء جمعة. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة	مستشار قانوني
الأستاذة سهير سلطان بني حماد	مستشار قانوني مساعد
السيدة فاطمة غانم الذوايدي	باحث قانوني أول
السيد عيسى خميس سبت	باحث قانوني
إدارة شؤون اللجان	
السيدة ميرفت علي حيدر	مشرف شؤون اللجان

إدارة العلاقات والإعلام	
السيد صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف المرسوم بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، نصت المادة الأولى منه، على أن يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، نص جديد يتضمن إضافة وصف تمييزي جديد إلى شعار مملكة البحرين، بأن يشتمل على التاج الملكي بخمسة مثلثات، وجاء النص كالتالي: "يتألف شعار مملكة البحرين من رسم لعلم المملكة داخل إطار على شكل درع مكوّن من ثلاثة أضلع قاعدته إلى أعلى مستقيمة، ومنقوش في جوانبه زخارف عربية الطراز، ويعتليه التاج الملكي بخمسة مثلثات، وذلك وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القانون". **بينما أتت المادة الثانية تنفيذية.**

يهدف المرسوم بقانون إلى تعديل شعار مملكة البحرين بما يتناسب مع النظام الملكي لمملكة البحرين، بإضافة التاج الملكي إلى الشعار وما يعنيه من أن حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي.

كما أظهرت المذكرة الإيضاحية، أن مبررات إصدار التعديل بأداة المرسوم بقانون استناداً إلى حكم المادة (38) من الدستور، تكمن فيما يتمتع به شعار مملكة البحرين من قدر عظيم، باعتباره يُعبر عن كيان المملكة وهويتها، ولكونه يعبر عن ذاتية وكيان وتاريخ وحضارة شعب مملكة البحرين.

ومن ناحية السلامة الدستورية، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، تطبيقاً وإعمالاً لنص المادة (38) من الدستور، ليُضيف إلى المادة الأولى من القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، عبارة جديدة تضع وصفاً تمييزياً جديداً إلى شعار مملكة البحرين، يُعبّر عن النظام الملكي الوراثي لمملكة البحرين اعتباراً لأهمية وقدر وكيان شعار المملكة.

فأضاف إلى وصف شعار المملكة عبارة ويُعْتَلِيهِ التاج الملكي بخمسة مثلثات، وذلك بهدف تعديل شعار المملكة بما يتناسب مع النظام الملكي لمملكة البحرين، واتفاقاً مع نص المادة الأولى من الدستور التي تُقرر أنّ حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي.

واعتباراً لما يتمتع به شعار مملكة البحرين من قدر عظيم، كونه يُعبّر عن كيان مملكة البحرين وهويتها، وعن ذاتية وكيان وتاريخ وحضارة شعب مملكة البحرين، حيث صارت لمملكة البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يُحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم، فقد ارتأت الإرادة الملكية إصدار التعديل بأداة المرسوم بقانون إعمالاً وتطبيقاً لنص المادة (38) من الدستور تأكيداً للصفة الملكية في شعار مملكة البحرين، وذلك بأن يعْتَلِي الشعار تاج ملكي بخمسة مثلثات تُشير إلى عدد أركان الإسلام الخمسة كما هو في علم المملكة.

وتقرر اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين من الناحية الدستورية، حيث صدر وفق الضوابط التي تضمنتها المادة (38) من الدستور، ومُستوفياً لشرائطها، إذ صدر عن السلطة المختصة دستورياً بإصداره، كما تم عرضه في الميعاد المحدد في المادة (38) من الدستور، ووفق الإرادة الملكية التي يُراعى تقديرها لحالة الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون، وكذلك اعتباراً لما يتمتع به شعار مملكة

البحرين من قدر عظيم، كونه يُعبر عن كيان مملكة البحرين وهويتها، وعن ذاتية وكيان وتاريخ وحضارة شعب مملكة البحرين.

ومن ناحية السلامة القانونية والموضوعية للمرسوم بقانون المعروف:

فقد عبّر ميثاق العمل الوطني في الباب السادس منه (بند أولاً) عن نظام الحكم في دولة البحرين بأنه " ملكي وراثي دستوري "، وأعاد تسمية دولة البحرين لتكون "مملكة البحرين" ولُقِّبَ رئيسها بالملك.

وتنفيذاً لما ورد في الميثاق من تسمية دولة البحرين بمملكة البحرين، ورئيسها بالملك، فقد حرصت التعديلات الدستورية لسنة 2002 على تحقيق هذا الهدف، ونص الدستور في الفقرة (ب) من المادة (1) على أن "حكم مملكة البحرين ملكي دستوري"، كما أنط بالقانون بيان علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني، ومن ثم فقد صدر القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين.

وحيث صارت لمملكة البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يُحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم، فقد ارتأت الإرادة الملكية إصدار مرسوم بقانون تأكيداً للصفة الملكية في شعار مملكة البحرين، وذلك بأن يعتلي الشعار تاجٌ ملكيٌّ بخمسة مثلثات تُشير إلى عدد أركان الإسلام الخمسة كما هو في علم المملكة.

وفي الأنظمة المقارنة، تعتمد العديد من دول العالم شعاراتٍ وسماتٍ ورموزاً خاصة بها، غالباً تستلهمها من حضارتها وتاريخها وواقعها، ويعتبر الرمز الوطني لأي دولة انعكاساً للتوجه الكلي لمجتمعها، ويوضح الشعار هوية الدولة.

كما أن أغلب الأنظمة الملكية تتضمن شعاراتها تاجاً مَلَكِيًّا يَكُونُ رمزاً للحكم الملكي، فضلاً عما تتضمنه من رموز أخرى تعبر عن المجتمع وقوته، وأحياناً تصف واقعة تاريخية.

فالمملكة الأردنية الهاشمية، يتضمن شعارها التاج الملكي الهاشمي – ذهبي اللون - الذي يُشير إلى أن نظام الحكم فيها نظام ملكي وراثي.

والمملكة المغربية يتضمن شعارها تاجاً يرمز للنظام الملكي.

وبناءً عليه، ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتتفق مع أهدافه ومبررات إصداره، وتوصي بالموافقة عليه.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| 3. الدكتور أحمد سالم العريض | مقرراً أصلياً. |
| 4. السيدة سبيكة خليفة الفضالة | مقرراً احتياطياً. |

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (72) لسنة 2006 بشأن شعار مملكة البحرين، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (38) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

عادل عبدالرحمن المعاودة

نائب رئيس اللجنة